

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديور والمزارع إجمالا قال ويجب ذلك .
وقال أيضا ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه
من راهب وغيره فإنها تلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع .
تنبيه قال المصنف والشارح الجزية الوطيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل
عام .

قال الزركشي وظاهر هذا التفريع أن الجزية أجرة الدار مشتقة من جزاه بمعنى قضاة .
قال في الأحكام السلطانية مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا أو جزاء
على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .
قال الشيخ تقي الدين وهذا أصح .
قال الزركشي وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .
قوله ولا عبد .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وحكاه بن المنذر إجماعا وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واختاره أبو بكر والقاضي والمصنف والشارح
وغيرهم .
وعنه عليه الجزية إذا كان لكافر ويحتمله كلام الخرقى وأطلقهما في المحرر والرعائتين
والحاويين والزركشي .

فائدة لا تجب على عبد المسلم الذمي قال المصنف والشارح بغير خلاف علمناه وقطع به غيرهما
قال في الفروع ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزم به في الروضة وأنها تسقط بإسلام أحدهما .
وفي التبصرة عن الخرقى تلزم عبدا مسلما عن عبده